أوقال فى الحج عنى أو قال فى الغزو عنى أو قال فى كفارات أيمانى أو قال يتصدق بها فى كل سنة مكان زكاة كنت فرّطت فيها أوقال تجعل غلتها فى قضاء ماعلىّ من الدين فاذا قضى دينى يصرف ذلك فى الفقراء والمساكين وقال فى هـذا الوجوه كلها التى يجوز أن تنقطع يجعل ذلك كله بعد انقطاعه فى فقراء المسلمين قال اذا كان وقف هـذه الارض فى وجه من هذه الوجوه ثم من بعد ذلك جعله للمساكين فالوقف جائز نافذ قلت أرأيت الرجل اذا وقف هذه الارض على بعض هذه الوجوه وكتب بذلك كتاب وقف وأشهد عليه شهودا ثم توفى فاحتيج الى ان يثبت ذلك الوقف من الخصم فيه والمطالب به وعلى من يثبت ذلك ومن الخصم فيه عن الميت قال ان كان الواقف أوصى الى انسان كان له أن يثبت ذلك ويصححه ويكون الخصم عن الميت بعض الورثة فان لم يكن الميت أوصى الى انسان فما كان من ذلك فى أبواب البر فكل من تطوّع بالقيام به واثباته فهو الخصم فيه حتى يصححه وما كان من ذلك فى الحج عن الواقف أو فى كفارات أيمانه أو فى زكاة عنه أو فى قضاء ديونه وما أشبه ذلك مما هو جائز عن الواقف فليس يقوم به إلا وصى الميت أو وارثه وكذلك ان لم يكن هذا وقفا وكان أوصى به فالسبيل فيه على مافسرت لك وبالله التوفيق

## باب

الرجل يقف الارض على الفقراء والمساكين وعلى فقراء قرابته وغيرهم

قلت أرأيت رجلا توفى فحضر خصم فقال ان هـذا المتوفى جعل أرضه التى حدّها الال ينتهى الى كذا والثانى والثالث والرابع صدقة موقوفة لله أبدا على الفقراء والمساكين فى صحة منه وأقام على ذلك شاهدين وحضرت جماعة فقالوا

نحن قرابة فلان المتوفى ونحن فقراء وقد وقف هذه الضيعة المحدودة على الفقراء والمساكين وعلى فقراء قرابته وأقاموا شاهدين فشهدا أن فلان بن فلان جعل فى صحته جميع هذه الضيعة صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على الفقراء والمساكين وعلى فقراء قرابته ما الحكم فى ذلك قال ان كانت البينتان وقتتا وقتا نظرنا فى الوقت الاول فان كانت البينة التى شهدت أنه جعلها وقفا على الفقراء والمساكين هى التى وقتت الوقت الاول فالغلة للفقراء والمساكين لانهم قد استحقوا الغلة بشهادة الشهود الذين شهدوا على الوقت الا أن يكون الواقف اشترط فى أصل الوقف أن له أن يزيد وينقص ويدخل فيه من رأى ويخرج منه من أحب ويصرفه فيما رأى من الوجوه والسبل التى لا تخرجه عن طريق الوقف فان كان اشترط هذا فى أصل الوقف وشهد على ذلك شهود فان الحكم فى ذلك أن تقسم الغلة بين الفقراء والمساكين وفقراء قرابته فيضرب للفقراء والمساكين فى ذلك بسهمين للفقراء سهم وللمساكين سهم ويضرب لفقراء القرابة بعدتهم فان كانوا عشرة قسمت الغلة على اثنى عشر سهما للفقراء والمساكين سهمان ولفقراء القرابة عشرة أسهم فتقسم الغلة فى كل سنة على عدد القرابة لانهم يزيدون بمن يولد لهم وينقصون بمن يموت منهم وبمن يستغنى من الفقراء وان كان الواقف لم يشترط فى الوقف الاول أن يزيد وينقص ويدخل فيهم ويخرج من شاء فالغلة كلها للفقراء والمساكين دون القرابة لان شهودهم شهدوا على الوقت الاول وهم أولى بالغلة وان كان الشهود الذين شهدوا لفقراء القرابة وللفقراء والمساكين هم الذين وقتوا الوقت الاول فليس يحتاج الى اشتراط الواقف الزيادة والنقصان وأن يدخل فى الوقف من شاء لان هؤلاء الشهود قد شهدوا للفقراء والمساكين ولفقراء القرابة والحكم فى ذلك أن تقسم الغلة فى كل سنة على أن يضرب لفقراء القرابة بعدتهم وللفقراء والمساكين بسهمين على ما فسرنا قلت فاشهد شهود الفقراء والمساكين أنه وقف هذه الضيعة عليهم ولم يوقتوا وقتا وشهد شهود القرابة أنه وقف هذه الضيعة على الفقراء والمساكين وعلى فقراء القرابة ولم يوقتوا وقتا قال فقد أوجب شهود القرابة للفقراء

والمساكين سهمين من اثنى عشر سهما من الغلة هذا اذا كان فقراء القرابة عشرة أنفس والذى يجب أن نقول اذا كانت الغـلة اثنى عشرة سهما فيضرب للفقراء والمساكين بجميـع الغـلة وهى اثنا عشر سهما ويضرب لفقراء القرابة بخمسة أسداس الغلة وذلك عشرة أسهم من اثنى عشر سهما فتقسم الغلة على اثنين وعشرين سهما للفقراء والمساكين اثنا عشر سهما ولفقراء القرابة عشرة أسهم قلت فان جاءت غلة سنة وعدد فقراء القرابة ثمانية أنفس فيجب أن نضرب لهم بعدتهم وهم ثمانية أنفس ونضم اليهم سهمين للفقراء والمساكين فيكون ذلك عشرة أسهم فنقول قد أوجب شهود القرابة لفقراء القرابة ثمانية أسهم من عشرة أسهم من الغلة وذلك أربعة أخماسها وأوجب شهود الفقـــراء والمساكين للفقراء والمساكين الغلة كلها وهى عشرة أسهم فيضرب للفقراء والمساكين بجميـع الغـــلة وهى عشرة أسهم ويضرب لفقـــراء القرابة بثمانية أسهم تنقسم الغلة على ثمانيـــة عشر سهما للفقراء والمساكين من ذلك عشرة أسهم وهى خمسة أتساعها ولفقراء القـرابة من ذلك ثمانية أسهم وهى أربعة أتساعها وان جاءت غلة سنة من السنين وفقراء القرابة اثنا عشر نفسا فينبغى أن نضم الى هذه الاثنى عشر سهما السهمين اللذين للفقراء والمساكين فتصير أربعة عشر سهما فقد أوجب شهود القرابة لهم من الغلة اثنى عشر سهما من أربعة عشر سهما وذلك ستة أسباع الغلة وأوجب شهود الفقراء والمساكين الغلة كلها لهم وهو أربعة عشر سهما فيضم مايضرب به للفقراء والمساكين وهو أربعة عشر سهما الى ما للقرابة فيصير جميـع ذلك ستة وعشرين سهما للفقراء والمساكين من ذلك أربعـة عشر سهما من ستة وعشرين سهما من الغلة ولفقراء القرابة من ذلك اثنا عشر سهما فعلى هذا يجب أن تقسم الغلة هذا على ما رواه محمد ابن الحسن فى الجامع الصغير عن أبى حنيفة رحمه الله أنه يضرب للفقراء والمساكين بسهمين ويضرب لامهات الاولاد بعدتهن وهن ثلاثة أنفس فتقسم الغلة بينهم على خمسة أسهم وقال الحسن بن زياد للفقراء والمساكين سهم واحد فعلى قول الحسن بن زياد يجب أن يضرب للفقراء والمساكين بسهم واحد ويضرب لفقـراء القرابة

بعدتهن قلت فان شهد شهود الفقراء والمساكين أنه وقف هذه الضيعة على الفقراء والمساكين ولم يوقتوا وقتا وشهد شهود القرابة أنه وقف هذه الضيعة على الفقراء والمساكين وعلى فقراء قرابته ولم يوقتوا وقتا وشهد شهود آخر أنه وقف هذه الضيعة على الفقراء والمساكين وفقراء قرابته وفقراء مواليه ولم يوقتوا وقتا قال فقد أوجب شهود الفقراء والمساكين الغلة كلها لهم بشهادتهم وأوجب شهود القرابة لفقراء القرابة ان كانوا عشرة أنفس خمسة أسداس الغلة وذلك عشرة أسهم من اثنى عشر سهما من الغلة وينبغي أن ينظر كم فقراء الموالى فان كانوا ثمانية أنفس فقد أوجبوا لهم بشهادتهم ثمانية أسهم من عشرين سهما من الغلة لانهم شهدوا أنه يجب أن تقسم الغلة على أن يضرب لفقراء القرابة بعدتهم وهم عشرة أنفس ويضرب لفقراء الموالى بعدتهم وهم ثمانية أنفس ويضرب للفقراء والمساكين بسهمين فشهدوا أنه يجب أن تقسم الغلة على عشرين سهما لفقراء الموالى من ذلك ثمانية أسهم وذلك خمسا العشرين فينبغي أن تنظر مالا له خمس وسدس فتجده ثلاثين سهما فقد أوجب شهود الفقراء والمساكين لهم بجميع الغلة ثلاثين سهما وأوجب شهود القرابة لفقراء القرابة خمسة أسداس الثلاثين وذلك خمسة وعشرون سهما وأوجب شهود الموالى لهم خمسى الغلة وذلك اثنا عشر سهما فيجب أن يضرب للفقراء والمساكين بجميع الغلة وذلك ثلاثون سهما ويضرب لفقراء القرابة بخمسة أسداس الثلاثين وذلك خمسة وعشرون سهما ويضرب لفقراء الموالى بخمسى الثلاثين وهو اثنا عشر سهما فاجمع ذلك يكن سبعة وستين سهما فتقسم الغلة على سبعة وستين سهما فما أصاب ثلاثين سهما من ذلك فهو للفقراء والمساكين وما أصاب خمسة وعشرين سهما فهو لفقراء القرابة وما أصاب اثنى عشر سهما فهو لفقراء الموالى فان زاد فقراء القرابة وفقراء الموالى فى سنة من السنين أو نقصوا فيجب أن يعمل فى أمرهم على ما شرحنا قلت فان شهد شهود الفقراء والمساكين أنه وقف هذه الضيعة عليهم وشهد شهود القرابة انه وقفها على الفقراء والمساكين وعلى فقراء القرابة وشهد شهود الموالى انه

وقفها على الفقراء والمساكين وفقراء الموالى قال فقد أوجب شهود الفقراء والمساكين لهم جميع الغلة وأوجب شهود القرابة للقرابة اذا كانوا عشرة أنفس خمسة أسداس الغلة وأوجب شهود الموالى للموالى اذا كانوا ثمانية أنفس أربعة أخماس الغلة فخذ مالا له خمس وسدس فهو ثلاثون فيضرب للفقراء والمساكين بجميع الغلة وهو ثلاثون سهما ويضرب لفقراء القرابة بخمسة أسداس الثلاثين وذلك خمسة وعشرون سهما ويضرب لفقراء الموالى باربعة أخماس الغلة وذلك أربعة وعشرون سهما فاجمع ذلك يكن تسعة وسبعين سهما فتقسم الغلة على هذه التسعة والسبعين سهما فما أصاب ثلاثين من ذلك فهو للفقراء والمساكين وما أصاب خمسة وعشرين فهو لفقراء القرابة وما أصاب أربعة وعشرين فهو لفقراء الموالى كذلك يجب فى القسمة فى كل سنة تأتى الغلة فيها أن تنظر الى عدد فقراء القرابة عند القسمة فتضم اليهم سهمين للفقراء والمساكين ثم تنظر كم وجب لفقراء القرابة فتضرب لهم بذلك وتنظر الى عدد فقراء الموالى فتضم اليهم سهمين للفقراء والمساكين وينظر كم يجب لفقراء الموالى فيضرب لهم بذلك ويضرب للفقراء والمساكين بجميع الغلة وكذلك ان لم يقل الواقف لفقراء قرابتى ولكن قال لقرابتى فانك تعد قرابته جميعا من الاغنياء والفقراء فتضرب لهم بعددهم على ماوصفنا وشرحنا قلت أرأيت ان شهد شاهدان أن الواقف جعل أرضه هذه صدقة موقوفة لله أبدا على الفقراء والمساكين وشهد شاهدان آخران أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وعلى قرابته وشهد آخران أنه وقفها على الفقراء والمساكين وعلى القرابة وعلى زيد بن عبدالله وعلى ولده وولد ولده وأولاد أولادهم أبدا ماتوالدوا كيف تكون القسمة بينهم قال قد أوجب شاهدا الفقراء والمساكين لهم الغلة كلها وأوجب شاهدا القرابة للقرابة ان كانوا عشرة أنفس خمسة أسداس الغلة وأوجب شاهدا زيد لزيد وولده مايحصل لهم اذا قسمت الغلة على الفقراء والمساكين وعلى القرابة وهم عشرة وعلى زيد ومن كان مخلوقا من ولده وولد ولده فينظر الى عددهم فان كان زيد وولده وولد ولده اثنى عشر نفسا

فاجمع سهامهم جميعا فتصير أربعة وعشرين سهما للفقراء والمساكين سهمان وللقرابة عشرة أسهم ولزيد وولده اثنا عشر سهما وهذه الاثنا عشر سهما هى نصف أربعة وعشرين سهما فيتضاربون فى الغلة عند القسمة فيضرب للفقراء والمساكين بجميع الغلة وذلك أربعة وعشرون سهما وللقرابة بخمسة أسداس الاربعة والعشرين وذلك عشرون سهما ولزيد وولده وولد ولده بنصف الاربعة والعشرين سهما وذلك اثنا عشر سهما فاجمع ذلك يكن ستة وخمسين سهما فتقسم الغلة على هذا فما أصاب أربعة وعشرين سهما من ستة وخمسين سهما من جميع الغلة فهو للفقراء والمساكين وما أصاب عشرين سهما فهو للقرابة وما أصاب اثنى عشر سهما فهو لزيد وولده فينظر فى كل سنة الى عددهم فان زادوا على هذا العدد ضرب لهم بعددهم وان نقصوا ضرب لهم بعددهم أيضا على النقصان وكانت الغلة بينهم على ذلك قلت أرأيت ان انقرض قرابة الواقف أو استغنوا قال فأسقط سهامهم واقسم الغلة على أن يضرب للفقراء والمساكين بجميعها ويضرب للموالى بما يصيبهم وكذلك يكون حال الموالى ان انقرضوا أو استغنوا فان انقرض القرابة والموالى كانت الغلة كلها للفقراء والمساكين